

الفقه على المذاهب الأربعة

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا [] تعالى حتى تنجلي ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وخالف الحنفية في ذلك . فانظر ممذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق على أنهم قالوا : أقلها ركعتان وله أن يصلي أربعا أو أكثر والأفضل أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين) على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزاءه ذلك بدون كراهة فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لا بد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ومن قال : إنها تصلي بركوعين وقيامين فإنه يقول : إن الفرض هو القيام الأول والركوع الأول . أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على هذا